

وزارة الداخلية

قرار وزارى رقم ٩٦٦ لسنة ٢٠١٢

فى شأن إنشاء نقطة شرطة السبعين فدان

بمديرية أمن القاهرة

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ فى شأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القرار الجمهورى رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تقسيم الجمهورية
إلى محافظات ومدن وقرى وتحديد نطاق المحافظات وتعديلاته ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٣ لسنة ١٩٨٢ بشأن تنظيم أقسام ومراكز الشرطة وتعديلاته ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٧٠٢ لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم وزارة الداخلية وتعديلاته ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٢١٧ لسنة ٢٠١١ فى شأن إعادة تنظيم مديرية
أمن القاهرة وتعديلاته ؛

وعلى الخطط الخمسية للضباط والأفراد والعاملين المدنيين ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للانتخابات العامة المؤرخة ٢٠١٢/٢/١٨ ؛

وعلى مذكرة قطاع التخطيط والمتابعة المؤرخة ٢٠١٢/٤/٣٠ ؛

قرر :

مادة ١ - يُنشأ بمديرية أمن القاهرة نقطة شرطة «السبعين فدان» تتبع قسم شرطة المقطم

(فرقة شرطة الجنوب) ، يُحدد نطاق اختصاصها وحدودها الجغرافية وفقاً لما يلى :

الحدود الإدارية :

من الحى الأول حتى الحى الثامن بالهضبة الوسطى والسفلى لمنطقة المقطم .

الحدود الجغرافية :

الحد الشمالى : مساكن السبعين فدان وحتى حدود الجبل للهضبة الوسطى .

الحد الجنوبى : جزء من الطريق الدائرى والواقع بدائرة قسم شرطة المقطم .

الحد الشرقى : طريق الـ (N.A) مع بداية مدينة النخيل التابعة لقسم أول شرطة

مدينة نصر .

الحد الغربى : من الحى الأول بالهضبة الوسطى حتى الحى الثامن بالمقطم .

مادة ٢ - على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار - كل فيما يخصه - ويُعمل به من

اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠١٢/٥/٣

وزير الداخلية

محمد إبراهيم